

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 710 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركييب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما هو منقح بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 387 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بضبط تراتيب وشروط الحصول على الترخيص الوزاري المتعلق بتغيير صلوحية الأراضي الفلاحية المرتبة ضمن المناطق الخاضعة لترخيص وزاري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 7 من الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) - بعد الدرس، يحيل وزير الفلاحة الملف المتعلق بتغيير الصبغة الفلاحية للأرض المرتبة ضمن مناطق الصيانة أو المناطق الفلاحية الأخرى إلى الوالي المعني بالأمر ليعرضه على اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية قصد النظر وإبداء الرأي.

ويتولى الوالي، في أجل لا يتجاوز الأسبوعين من تاريخ وصول الإحالة إليه، تعليق المطب بمقر الولاية والمعتمدية أو البلدية المعنيتين والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لمدة شهر واحد ونشر إعلان بإحدى الصحف اليومية حتى يطلع كل من يهمه الأمر عليه ويوجه عند الاقتضاء، ملاحظاته بشأنه إلى الوالي خلال تلك المدة سواء مباشرة أو عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالتبليغ. ويعتبر تاريخ طابع البريد في ضبط تاريخ وصول الملاحظات إلى الولاية.

وبعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يدعو الوالي اللجنة للاجتماع للنظر في الملاحظات المحتملة وإبداء الرأي في الطلب وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ انتهاء التعليق ثم يوجه كامل الملف إلى وزير الفلاحة فورا.

ويتم تغيير الصبغة الفلاحية للأراضي المرتبة ضمن مناطق الصيانة أو المناطق الفلاحية الأخرى بأمر يصدر باقتراح من وزير الفلاحة.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المشار إليه أعلاه الفصل 7 (مكرر) فيما يلي نصه :

الفصل 7 (مكرر) - في صورة عدم الشروع في إنجاز المشروع موضوع تغيير الصبغة الفلاحية خلال سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم إلغاء الأمر المتعلق بتغيير صبغة الأرض المعنية.

الفصل 3 - يلغى الأمر عدد 387 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بضبط تراتيب وشروط الحصول على الترخيص الوزاري المتعلق بتغيير صلوحية الأراضي الفلاحية المرتبة ضمن المناطق الخاضعة لترخيص وزاري.

الفصل 4 - وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 2001.

زين العابدين بن علي